



13 يونيو 2019

مذكرة تقديم

مشروع المرسوم رقم 2.19.519 بتعديل المرسوم رقم 2.08.566 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني).

ويعود، سعيا من هذه الوزارة إلى تحسين جودة التكوين بمؤسساتها وتمكين البعض منها من مداخيل ذاتية في أفق الاستقلالية المالية، تم استصدار المرسوم رقم 2.08.566 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني)، و الذي نص على إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن ستة مؤسسات للتكوين المهني في مجال الصناعة التقليدية، إذ يتعلق الأمر بمعهد فنون الصناعة التقليدية بفاس ومراكش وكذا مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بكل من مكناس، الرباط، ورزازات وإنزكان.

وفقا لمقتضيات قرار السيد وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، تم رفع مستوى التكوين إلى التقني المتخصص بمجموعة من مؤسسات التكوين المهني في قطاع الصناعة التقليدية، ومن أجل ضمان السير العادي للمؤسسات المعنية وتحيين قرارات تعين مدیريها، أصبح من الضروري استصدار مرسوم يغير ويتمم المرسوم المشار إليه في الموضوع أعلاه.

تلكم الغاية المنشودة من مشروع المرسوم بتعديل وتميم مقتضيات المرسوم رقم 2.08.566 الصادر في

30 ديسمبر 2008

الى السياحة والنقل الجوي
الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

محمد ساجد

المملكة المغربية

مشروع مرسوم رقم 2.19.519 صادر في بتغيير المرسوم رقم 2.08.566
 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة
 من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات
 التكوين المهني).

رئيس الحكومة:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المواد 11 و 21 و 34 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلّق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 7 منه؛

وبasis على قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.566 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛
 وبعد المداولات في المجلس الحكومي المنعقد في

رسم ما يلي:
المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.566 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)؛

"المادة الأولى": تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي) برسم الخدمات المقدمة للإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وللأغيار من قبل مؤسسات التكوين المهني المشار إليها"

"بعده:

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

وزير السياحة والنقل الجوي
والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي

وزير السياحة والنقل الجوي
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
محمد ساجد

- " المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس؛"
- " المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش؛"
- " المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس؛"
- " المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط؛"
- " المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات؛"
- " المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان."

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي كل واحد منهمما فيما يخصه.

حرر بالرباط في

الامضاء: